

الفصل الثالث

معاملة المسلمين للمسيحيين
في خلال التاريخ

تاريخياً، أطلق اسم "أهل الذمة" على جماعة "أهل الكتاب"، أي اليهود والمسيحيين. ذلك أن يهود ومسيحيي البلاد الإسلامية (أو ما يسمى "دار الإسلام") الذين يدفعون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وتطبّق بحقهم القوانين المستمدة من الشرع الإسلامي، هم تحت حماية المسلمين وفي ذمتهم.

الشروط العمرية: اذلال واحتقار...

وانطلاقاً من ذلك نفهم "الشروط العمرية" التي يقال إنها وضعت في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب، أي في خلال الفتح الإسلامي. ويقال أيضاً إنها وضعت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. روى ابن عبد الحكم أن عمر كتب "أن يُختم في رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم (جمع منطوق: ما يشد به الوسط)، ويجزّوا (جزّ: قصّ) نواصيهم (جمع ناصية. والناصية قصاص الشعر، أي حيث تنتهي نبتته من مقدمه)، ويركبوا على الأكف (الأكف: سرج الدابة)، عرضاً ولا يضربوا (ضرب على فلان الأتاوة: أوجب عليه الجزية، الضريبة) إلا على من جرت عليه المواس (عبارة تقال عن كل غلام أدرك سن البلوغ)، ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان، ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في لبوسهم²¹.

"وطرد عمر جميع المسيحيين واليهود من شبه الجزيرة العربية، بناء على الحديث النبوي "لا يجتمع دينان في بلاد العرب". واعتبر المسيحيين في شبه الجزيرة مثل مسيحيي البلاد المفتوحة، ولم يسمح بتخفيض الضرائب عنهم²². ورفض عمر إعطاء المسيحيين الوظائف بالرغم من حاجته إلى خبرتهم. وحرّم عليهم وضع الصليبان على الكنائس"²³.

وقد ألزم عمر المسيحيين بتقديم بعض التعهدات على شكل كتاب وجهه المسيحيون إليه. وفي ما يلي بعض مقاطعه: "إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وأهلينا وأموالنا وأهل ملتنا، على أن نوّدي الجزية عن يدٍ ونحن صاغرون، وعلى ألا نمنع أحداً من المسلمين أن ينزل كنائسنا في الليل والنهار، وأن نضيفهم منها ثلاثاً، ونطعمهم الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضرباً خفيفاً، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة. ولا نوّدي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوساً لعدوكم، ولا نحدث كنيسة ولا دييراً ولا صومعة ولا قلاية، ولا نجدد ما ضرب منها، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها من خطط المسلمين بين ظهرانيهم، ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه ولا نظهر صليباً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن، ولا نعلمه اولادنا، ولا نمنع أحداً من ذوي قربانا من الدخول في الإسلام إذا اراد ذلك، وأن نجزّ مقاوم رؤوسنا، ونشدّ الزنانيير في اوساطنا، ونلزم ديننا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سلوكهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها نقشاً عربياً، ولا نكتني بكناهم، وعلينا أن نعظمهم ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم ولا نطلع في

²¹ أنيس الصايغ: لبنان الطائفي، دار الصراع الفكري، بيروت 1955، ص 59

²² المصدر السابق، ص 59

²³ المصدر السابق، ص 60

منزلهم، ولا نتخذ سلاحا ولا سيفاً، ولا نحملة في حضر ولا سفر في أرض المسلمين، ولا نبيع خمرا ولا نظهرها ولا نظهر نارا على موتانا في طريق المسلمين، ولا نرفع أصواتنا في جنازتهم، ولا نجاور المسلمين بهم، ولا نضرب أحدا من المسلمين، ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهامهم...²⁴ وهناك تعهد آخر أرسله أهل دمشق إلى أبي عبيد، الوالي على المدينة، تطبيقاً لأوامر عمر.

هذا التعهد لا يختلف عن التعهد اعلاه. ولكن فيه أموراً إضافية، منها الإمتناع عن الإحتفال بعيد الشعانين وعن وضع الخنازير في مناطق اسلامية، وعن التبشير بالمسيحية، وعن لبس قلنسوات وعمائم ونعال شبيهة بلباس المسلمين، وعن الركوب على سروج الخيول، وعن مشاركة المسلمين في عمل إلا إذا كان للمسلمين المراقبة²⁵.

وفي احكام أهل الذمة أيضاً أن المسلم لا يبدأهم بالسلام عملاً بالحديث النبوي القائل: "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة"²⁶. ذلك أن "عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم"²⁷. وهذا ما جعلنا نفهم، كما يروي لنا أبوانا وأجدادنا، لماذا كان المسلمون يأمررون المسيحي بأن "يشمل" أي أن يسير على شمال الدرب، أو أن "يُطَوَّرَق" أي أن يسير على الطريق الضيق بين رصيفين، وهو مخصص، أصلاً، لجريان المياه ولنفايات الشوارع ولسير البهائم (هذا النوع من الطرق لا يزال حتى الآن في شوارع طرابلس الداخلية).

الجلجلة الصاعدة

واستمر اضطهاد الخلفاء للمسيحيين.

فقد أمر عمر بن عبد العزيز بحرق بعض رجال الدين المسيحيين. وسمح باستباحة الأديرة والراهبات، وأمر برفض شهادة الذمي ضد المسلم²⁸ ومنع المسيحيات من الذهاب إلى الحمامات²⁹، ومنع المسلمين من استخدام المسيحيين في الوظائف، وحرّض المسيحيين على المهجرة من الإمبراطورية الإسلامية إلى الخارج³⁰.

وأصرّ هارون الرشيد (سنة 807) على أن تهدم الكنائس التي بنيت بعد الفتح الاسلامي، وعلى أن يلبس المسيحيون لباساً خاصاً.

²⁴ المصدر السابق

²⁵ المصدر السابق، ص 61

²⁶ ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، دمشق 1961، ص 292

²⁷ المصدر السابق، ص 189

²⁸ الصايغ، ص 61

²⁹ المصدر السابق

³⁰ المصدر السابق، ص 60 وكما في القرن الثامن، كذلك في القرن العشرين. فقد اعترف الامام موسى الصدر، رئيس المجلس الشيعي الاسلامي الأعلى في لبنان، بأن العقيد معمر القذافي، الرئيس الليبي، طلب منه، "المساهمة في تقليص النفوذ المسيحي عن لبنان. خصوصاً القضاء على الوجود الماروني سواء بالتهجير او بالإفناء" (من حديث للإمام الصدر في شهر شباط 1978 في دكار - السنغال، نشرته جريدة "العمل" البيروتية في 1979/9/25، ص 7

وبلغ الاضطهاد في زمن المتوكل أقصاه. فأمر الذميين سنة 850 و854 "لبس الطيالة العسلية والزنانير وركوب السروج بركب الخشن وبتصيير كرتين على مؤخر السروج وبتصيير زرّين على قلانس من لبس منهم قلنسوة مخالفة لون القلنسوة التي يلبسها المسلمون وبتصيير رقعتين على ما ظهر من لباس مماليكهم فخالف لونها لون الثوب الظاهر الذي عليه... ومن خرج من نسائهم فبرزت فلا تبرز إلا في إزار عسلي... وأمر بهدم بيّعهم وبأخذ العشر من منازلهم وإن كان الموضع واسعاً صيّر مسجداً وإن كان لا يصلح لأن يكون مسجداً صيّر فضاء، وأمر أن يجعل على أبواب دورهم صور شياطين من خشب مسمورة تقريبا بين منازلهم وبين منازل المسلمين. ونهى أن يستعان بهم في الدواوين وأعمال السلطان التي يجري أحكامهم فيها على المسلمين ونهى أن يتعلم أولادهم في كتاتيب المسلمين ولا يعلمهم مسلم ونهى أن يظهروا في شعائهم وأن يشملوا في الطريق وأمر بتسوية قبورهم مع الأرض لئلا تشبه قبور المسلمين"³¹. ووجد بين المسيحيين من لم يتحمل هذا الاضطهاد فثار عليه بشدة. وآخرون أعلنوا إسلامهم حتى ينجوا من العذاب.

ويروي يحيى بن سعيد الانطاكي أن الحاكم بأمره (996 – 1021) أحد الخلفاء الفاطميين في مصر، أمر باعتقال الموظفين المسيحيين وبهدم كنائسهم وبناء المساجد مكانها، وباللباسهم الزنانير والعمائم السود، وبمنعهم من إجراء الاحتفالات الدينية، وبنهب قبورهم وهدمها، وقتل بعض كهنتهم. وأرغمت هذه الأعمال بعضاً منهم الى إعلان الاسلام أو الهرب الى خارج المملكة الفاطمية³².

والى جانب هذه الاضطهادات الكبرى واجه المسيحيون حالات أخرى كثيرة من قسوة المسلمين. فعمرو بن العاص وعبد الملك بن مروان والمأمون والمقتدر منعوا المسيحيين من الوظائف. ومروان والرشيد والأمين والمأمون والمماليك أمروا بنهب الكنائس والأديرة وحرقتها أو هدمها. ومن الخلفاء والعمال من هدم المقابر والتماثيل والصلبان ومنع الشعائر الدينية. واحتقر ابن طولون الكنائس واعتبرها بيوت رجس. وكان ابنه خمارويه يهزأ بصورة العذراء ويستهتر بها³³.

وكانت الضرائب ترتفع وتنخفض بحسب شراهة الخليفة أو العامل، أو قناعته. وكثيراً ما كانت تشمل الرهبان والأديرة والنساء والأطفال. وكانت القوة تستعمل في الجبي. وكان المبلغ يزداد لأقل وشاية. ومن المسؤولين من أباح السلب والنهب انتقاماً. وأمر بعض الخلفاء، لتسهيل أمر جمع الضرائب، بختم المسيحيين بختم خاص. فختم في عهد عمر بن الخطاب حوالي 150 ألف مسيحي عراقي. وخام عمرو بن العاص مسيحيي مصر. ووضع سليمان بن عبد الملك الحلقات الحديدية في أيدي الرهبان. وأمر أخوه هشام برسم صورة الأسد على جسم كل مسيحي بالغ³⁴.

ولم يخل تاريخ هذا الاضطهاد من حالات إرغام على الاسلام بالقوة. فقد فعل ذلك عبد الملك بن مروان وابنه الوليد من بعده. وأمر الخليفة المهدي، العباسي، آل تنوخ باعتراف الاسلام. أما المسلم الذي يتنصر فكان يلاقي اضطهاداً كبيراً³⁵.

³¹ المصدر السابق، ص 61 - 62

³² المصدر السابق، ص 62

³³ المصدر السابق

³⁴ المصدر السابق، ص 63

³⁵ المصدر السابق

ويروي التاريخ الأهوال عما جرى للمسيحيين في زمن والي الشام العباسي صالح ابن علي سنة 759 (ثورة المنيطرة)، وبعد انحسار عهد الصليبيين في زمن المماليك في السنوات 1264 و1283 و1290 و1305.

وبقي "الذميون" يعيشون في ديار الاسلام العيشة التي تنظمها الشروط العُمريّة. وابن تيمية (تقي الدين احمد ابن تيمية: 1263 – 1328 فقيه. ولد في حران قرب دمشق) واضح في هذا المجال، فهو يقول: "أما ترك هذه الشروط العُمريّة وإهمالها واستبدال غيرها بها، رغم تلقي الأئمة لها بالقبول، فهو تهاون بأمر من جعل الله الحق على قلبه ولسانه، وتمكين لأعداء الله من إظهار كلمة الكفر والخروج عن حدّ الصغار (الذل)"³⁶.

وما من عهد من عهود الدولة الاسلامية إلا شعر النصارى فيه بأنهم يعيشون على حساب كرامتهم. فكلمة "نصراني" كانت شتيمة، والذي يقول لمسلم "يا نصراني"³⁷ أو "يا ناقوس النصارى"³⁸ كان يستحق التأديب. ولم يخطر لأحد قط في يوم من الأيام أنه يمكن أن يكون للنصارى ما لغيرهم من حقوق. ألم يثر الجاحظ في القديم لأن النصارى أخذوا في زمانه يستبون من سبهم ويضربون من ضربهم؟ وهو يضيف: "ومن حكم النبي صلى الله عليه وسلم، أن لا يساونا في المجلس، ومن قوله: إن سبوكم فاضربوهم وإن ضربوكم فاقتلوهم"³⁹.

وبقيت الشروط نفسها والذهنية عينها في زمن العثمانيين حتى انحلال إمبراطوريتهم بعد هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى.

وقبل الكلام على العهد العثماني، لا بد من الملاحظة أن المسلمين لم يطبقوا دائماً على النصارى الشروط العمرية كلها، وبحذاويرها، وفي الأمكنة والأزمنة كلها. فمن الحكام من كان يجتهد أو يستنسب أو يهمل أو يراعي ضرورة اجتماعية أو سياسية. ولكنه، في نظر الفقهاء، كان في هذا يخالف السنّة، تماماً كما كان هناك من يشرب الخمر أو يلعب الميسر بالرغم من تحريمها⁴⁰. "ومن يعص الله ورسوله ويتعدّد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (النساء 14). وما من مرة ارتفعت فيها أصوات المطالبين بتطبيق دقيق للشروط العمرية وما تلاها، كلها أو بعضها، إلا وخضع السلطان لها وطبقها على أهل الذمّة عامة، وبصورة خاصة على النصارى الذين قلما برحوا الدواوين لاضطرار مختلف العهود اليهم في الوظائف العامة.

العثمانيون: خير خلف...

³⁶ ابن قيم الجوزية: شرح الشروط العمرية، إعداد صبحي الصالح، دمشق 1961، ص 236
³⁷ لبنان الكبير مأساة نصف قرن، سلسلة "الفضية اللبنانية"، رقم 1، ص 11. ومما يدلنا على منزلة المسيحيين في أعين الأئمة النص التالي، وهو أحد نصوص الرخصة بالدفن والتي كان لا بدّ للمسيحي من الحصول عليها ليدفن ميتّه: "إن الكافر قد أعلمنا أن أخاه الكافر... قد فطس وان الأبالة قد استلمت نفسه الشريفة وهو يتلمس الإذن بان يطمر جثته المنتنة في الأرض حتى لا تتجسّ المؤمنين رائحة هذه الجثة الخبيثة ولا تصيرهم غير اطهار بافساها الهواء، فقد أدنا أن يطمر في مزبلته الخاصة كي ينضم الى اقرانه في الجحيم". (الخوري بطرس غالب، محامية وصديقة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1924، ص 34

³⁸ المصدر السابق

³⁹ المصدر السابق، 12

⁴⁰ المصدر السابق

في ظل الإمبراطورية العثمانية الإسلامية لم يتغير شيء بالنسبة لأهل الذمة عموماً.

وجاءت حملات إبراهيم باشا وما نتج عنها من أحداث تفتح عيون أوروبا المسيحية على أوضاع "النصارى" في "الشرق"، وتثير في الأوروبيين "حماسة" التدخل بهدف حماية المسيحيين.

قد لا يكون هدف "الحماية" سوى ذريعة وتبرير ظاهرين يخفيان مرامي أخرى. لكن الأكد أن أوروبا التي كانت، في تلك الحقبة، تعيش أجواء الانتفاضات الثورية ومبادئ الحرية والأخوة والمساواة، عرفت كيف تعطي تدخلها ذلك بُعداً إنسانياً تحريرياً.

وما كان للمظلوم والمطعون في كرامته وحرية والمصنّف، مواطناً، في درجة دنيا أن يبقى لامباليا تجاه هذا "التدخل" أو أن يرفضه أو يحاربه. لذا اعتبر بعضهم أن عجز الأتراك عن هضم اثني عشر مليون مسيحي في الامبراطورية كان من أسباب انهيار السلطنة⁴¹.

وبالتدخل الأوروبي لنصرة مسيحي الشرق بدأ عهد "التنظيمات" العثمانية، وقد امتد ما بين السنة 1839 والسنة 1856.

وكانت قد سبقت هذه التنظيمات بعض الإصلاحات الخارجية والهامشية في عهد السلطان محمود الثاني (ابتداء من 1826). ولكن بقي على غير المسلمين الاحتفاظ بثيابهم المميزة مع حظر استعمال القماش الخاص بالمسلمين وذلك تحت طائلة العقاب.

وفي 3 تشرين الثاني 1839 صدر خط همايوني يدخل تعديلات جديدة، وأهمها "المساواة" بين العثمانيين كافة. لكن هذه التعديلات لم تعش إلا على الورق، فقط في فترة الضغط التي مورست على الدولة العثمانية. وعندما رفع هذا الضغط في اتفاقية لندن في 15 تموز 1840، عادت الدولة العثمانية إلى ما قبل عهد التنظيمات وكأن شيئاً لم يكن. وبالأحرى القول، عاد الواقع النظري يطابق الواقع العملي.

وفي 18 شباط 1856، صدر خط همايوني آخر يعلن المساواة بين رعايا السلطان جميعاً، تأكيداً للخط السابق، ويثبت الخصائص المتعلقة بالطوائف غير الإسلامية، ويلغي بين الذميين والمسلمين كل ما يعتبر مهيناً بحق أولئك، ويسمح بحرية العبادة والدخول إلى الوظائف العامة...

أثارت هذه التنظيمات أمواجاً صاخبة من الاحتجاج في الأوساط الإسلامية، خصوصاً في دمشق. فاعتبر "الشوام" أن القانون باطل لأنه يتنافى مع الدين، واحلّوا بسبب ذلك دم النصارى بأشروا إبادتهم⁴². وكانت مذابح 1860 هناك (كما في جبل لبنان، إنما بإخراج آخر وبأداة مختلفة وتحت ستار متقن في التمويه) التعبير الحسي عن تلك الموجة الشرسة. وتجدر الإشارة إلى أن الأمير عبد القادر الجزائري، الذي

⁴¹ إدمون رباط: التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت 1973، ص 35

⁴² توفيق توما: الريفيون والمؤسسات الاقطاعية عند الدروز والموارنة في لبنان من القرن السابع عشر حتى 1914، بيروت 1971،

أنقذ عددا من المسيحيين من المذبحة، عاد فحكم على نفسه بالسجن مدة سنة في أحد الجوامع تكفيرا عن حمايته "المسيحيين الكفار"⁴³.

وهكذا، بقيت التنظيمات "حرفا ميتا. فهي لم تدخل لا حيّز التنفيذ الفعلي في التطبيقات القانونية ولا نفوس القيمين على السلطات ولا نفوس الأهلين، بنوع خاص. وبتدخل أوروبي أيضا أعلن في 24 كانون الأول 1876 الدستور العثماني، وهو أول دستور ذي طابع عصري يصدر في مجتمع إسلامي. فكان ذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني.

أعلن هذا الدستور الحرية والمساواة المدنية والسياسية بين العثمانيين كافة تجاه القانون، كما اعترف بحرية التعليم. ولكنه نصّ في المادة الحادية عشرة منه على أن الإسلام دين الدولة، وأن الدولة تحمي حرية الممارسة الدينية لجميع المعتقدات وتبقي على الإمتيازات الدينية الممنوحة للطوائف الدينية شرط ألا يمسّ ذلك النظام العام والأخلاق الحسنة.

لم يدم هذا الدستور سوى سنتين. فقد علّق سنة 1878، بعد أن شعرت الإمبراطورية بانحسار الضغط الأوروبي عنها. وعاد كل شيء الى سابق عهده ولكن بتعصب أقوى وأعمق، فألغيت الإمتيازات الدينية الطائفية، وقمعت ثورة جزيرة كريت بقسوة بالغة، وجرت المذابح الأرمنية سنة 1895.

وبقي الأمر حتى سنة 1908، تاريخ عودة الدستور العثماني. ومع عودة الدستور، أعلن خط سلطاني من 13 بندا المساواة والحرية لجميع العثمانيين بدون تمييز في الدين أو في القومية.

ولكن الآمال سرعان ما خابت، وعاد القديم الى قدمه، وعاد أهل اذمة أهل ذمة.

وفي 13 نيسان 1909، قامت حركة معاكسة في استنبول تطالب بالعودة الى الشريعة وتطبيق مبادئ الاسلام. لكن حزب الاتحاد والترقي عاد الى مسك زمام الأمور. فأقيل عبد الحميد من منصبه بفتوى من شيخ الاسلام. وأخذ الحكم الجديد يعمل على "تتريك الإمبراطورية" حتى الهزيمة الكبرى سنة 1918.

ومسؤولو هذا الحزب أدركوا، قبل تطرفهم القومي الطوراني، أن تطبيق المساواة أمر مستحيل، أو شبه مستحيل على الأقل. ومثاله ما جاء في خطاب لطلعت بك في سالونيك ألقاه على أعضاء الجمعية الذين عقدوا اجتماعا سريّا. قال طلعت بك: "كلكم تعلمون أن الدستور ينصّ على فرض المساواة بين المسلم والكافر، وجميعكم تشعرون أيضا أن هذا أمر مثالي لا يمكن تحقيقه واقعيّا. إن شريعتنا الاسلامية وتاريخنا بجملته، وشعور المئات والألوف من المسلمين، لا بل شعور الكفار أنفسهم الذين يقاومون بعناد كل محاولة لتتريكهم، أمور تقف سدا منيعا يحول دون تحقيق المساواة الحقيقية"⁴⁴.

وكما في السنة 1895، حلت في الفترة ما بين 1914 و1919، نكبات مرعبة بمسيحيي تركية وبلاد ما بين النهرين. فلاقى عشرات الألوف من الأرمن والسريان

43 Les puissances étrangères dans le Levant. En Syrie et en Palestine. Par N. Verney et G. Dambman,

Paris 1900, p 72

44 زين زين: نشوء القومية العربية، دار النهار، بيروت 1968، ص 83

والكلدان الإضطهاد والتشريد والتهجير والموت⁴⁵. (فضلا عن المجاعة التي فتكت بالمسيحيين اللبنانيين والتي سببها الحصار التركي على جبل لبنان).
ويروي الشهود العيان أخبارا تقشعر لها الأبدان عن تفنن "الجزارين" في تعذيب المسيحيين وقتلهم: فمن التقطيع⁴⁶، الى الذبح، الى بقر البطون، الى الحرق "بزيت البترول"، الى ارتكاب الفحشاء بالنساء والفتيات...
"وأمر (رشيد والي ديار بكر) بتصوير جثث القتلى النصارى وكتب تحت تلك الصور هذه العبارة الزوربية "النصارى يعذبون المسلمين"⁴⁷. فما أشبه اليوم بالبارحة.

وفي بعض الأحيان، عندما كان المسيحيون يستغيثون بالسلطة لحمايتهم، كان الولاة العثمانيون يرسلون عددا من الجنود لتطبيب خاطرهم. ثم يطلب الولاة من المسيحيين تسليم اسلحتهم لأن السلطة موكلة بالحفاظ على أرواحهم ومسئولة عن حمايتهم. فإذا ارتاح المسيحيون الى وعود أهل السلطة وسلموا العدد القليل من قطع الأسلحة الموجودة لديهم (وقليلا ما كان بحوزتهم سلاح، وهو قديم العهد)، انقضت عليهم المهاجمون وفتكوا بهم. وفي بعض الحالات كان المسيحيون يخيرون بين الدخول في الإسلام أو الموت.

الحقوق الكاملة للمسلم وحده

بعد الحرب العالمية الأولى، شعر المسلمون في بلاد العربية المشرقية بضربة تهزّ كيانهم. فبعدما كان الحكم إسلاميا، وكانوا هم أولياء أمور أنفسهم، إذا ببلادهم يحتلها ويحكمها الأوروبي "المسيحي الكافر المشرك".
باستثناء لبنان، كان الحكام في بلاد العربية - بعد الأجانب - من المسلمين. ودساتير دولهم تنصّ على أن الاسلام دين الدولة، أو، أقله، اليوم، أن الشريعة الاسلامية مصدر أساسي للتشريع. وفي كل الحالات النتيجة واحدة.
والذهنية بقيت إياها.

المسلم هو المواطن الكامل المواطنة. وغير المسلم ذمّي. وهو ذمّي، على الأقل، في النظرة اليه وفي اسلوب التعامل معه.

ونذكر أن المفوض السامي الفرنسي على لبنان وسورية أصدر بتاريخ 13 آذار 1936 القرار رقم 60 ل.ر. واكمل هذا القرار بأخر بتاريخ 18 تشرين الثاني 1938 رقمه 146 ل.ر. وهذان القراران ينظمان أوضاع الطوائف الدينية.
وأصدرت جمعية العلماء بدمشق بيانا شديدا للهجة ضدهما. وفي ما يلي أهم ما جاء فيه:

"إن جمعية العلماء بدمشق قد راعها ما قرأته في الصحف المحلية والنشرة الرسمية من نظام الطوائف ذي الرقم 60 المؤرخ في 13 آذار 1936، والقرار

⁴⁵ الخوري اسحق ارملة (شاهد عيان): القصارى في نكبات النصارى، الطبعة الأولى 1919، أعيد طبعه باللاؤفست سنة 1971

⁴⁶ وكأئنا عملهم كان وقتنذ (وهذا ما تبين أيضا في الحرب التي سادت لبنان) تطبيقا للآية القرآنية: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض" (المائدة 33). والقطع من خلاف يعني: اليد اليسرى والرجل اليمنى والعكس...

⁴⁷ القصارى في نكبات النصارى، ص 149

المعدل لبعض مواده ذي الرقم 146 المؤرخ في 18 تشرين الثاني سنة 1938 الصادرين عن المفوضية العليا – ذلك لما تضمناه من الأحكام المخالفة لكتاب الله تعالى الذي يتمسك به المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها ولا يرضون عنه بديلا من نظم وقوانين وقرارات مخالفة لأحكامه ونصوصه الدنيوية والأخروية ويبدلون أرواحهم وأولادهم وأموالهم في سبيل المحافظة عليه وتأييد أحكامه التي يعتقدون أن في اتباعها سعادتهم الدنيوية والدنيوية، فرأت الجمعية من واجبها الديني أن تبين بعض ما جاء في هذين القرارين مخالفا لأحكام التشريع الإسلامي.

"وها نحن اولا نلخص ما جاء فيهما مع بيان لمخالفته لتكون الأمة على بينة من أمر دينها:

"1- إن المادة الأولى من القرار الأول اعتبرت المسلمين في دارهم طائفة كبقية الطوائف في البلاد السورية التي تريد السلطة أن تجعلها هدفا للوصول الى غايتها التي ترمي اليها. مع أن ذلك مخالف للواقع، ولقيود الاحصاء المثبتة أن البلاد السورية هي بلاد إسلامية تقطنها أكثرية مسلمة..."

"2- ...

"3- جاء في المادة 11 من القرار المذكور أن كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترفا بها. ومعنى هذا أن لكل واحد من المسلمين أن يترك دينه ومعتقده متى شاء وكيفما شاء، حسبما يسيّره خواه وتسوّل له نفسه. وهذا مما لا يجوزّه الدين الإسلامي الحنيف بوجه من الوجوه وهو يعاقب المرتدّ عن دينه بالقتل في الدنيا وتخليده في النار في الدار الآخرة.

"وأما ما جاء في الدستور السوري من أن حرية الإعتقاد مطلقة – فلا يراد منه إلا أن لجميع الطوائف أن يمارسوا معتقداتهم وشعائر دينهم بحرية تامة.

"من أجل ذلك كله – تحتج "جمعية العلماء بدمشق" والمسلمون كافة على هذا القرار المخالف لأحكام دينهم الحنيف..."⁴⁸

ومنذ 1936، كانت الاحتجاجات على القرار الأول قد توالى في سورية ولبنان. في سورية تولى رئيس الحكومة عطا الايوبي تقديم الإحتجاج رسميا في كتاب رفعه الى الكونت دي مارتيل في 20 ايار 1936. وفي بيروت، تولى هذه المهمة المفتي الشيخ توفيق خالد في كتاب رفعه الى المفوض السامي في 7 ايار 1936.

ولهذا السبب صدر عن المفوض السامي القرار رقم 53 ل.ر. تاريخ 30 آذار 1939 يوقف العمل بالقرارين 60 ل.ر. و146 ل.ر. بالنسبة للمسلمين فقط. والمسلمون المعنيون هم: السنة والشيعية والعلويين والدروز والإسماعليون.

وفي الحادثة التالية مغزى عميق:⁴⁹

في العام 1933، إعتنق المسلم يوسف شحاده، من حمص، الديانة المسيحية. فطلب تصحيح تذكرة نفوسه وتدوين مذهبه الجديد في سجل النفوس. لكن طلبه قوبل

⁴⁸ جريدة "البشير"، 14 شباط 1939، العدد 5728

⁴⁹ وردت في كراس: "لبنان وطن قومي للنصارى في الشرق الأدنى" (لم يذكر اسم المؤلف ولا تاريخ نشر الكراس)، ص 38 - 41

بالرفض. فراجع المندوب الفرنسي بدمشق. وهذا الأخير طلب إيضاحاً عن القضية، وذلك بموجب المادة 15 من الدستور السوري المطابقة لنص وثيقة الإنتداب وروح جامعة الأمم. فردت الحكومة السورية عليه، وكان يرئسها حقي العظم، بالرسالة التالية:

"الرقم 3564 – 1

"في 22 أيار سنة 1933

"من رئيس مجلس الوزراء

"الى السيد المستشار مندوب المفوض السامي في الجمهورية السورية،

"ردا على كتابكم رقم 17 والمؤرخ في أول نيسان 1933، ليّ الشرف بأن أفيدكم أن الشرع الإسلامي يقضي بالاقتصاص من المسلم الذي يعتنق ديانة أخرى: فهو يأمر بإعدامه.

"أما المادة 15 من الدستور فقد أقرت حرية المعتقد المطلقة لكل السوريين واحترام الأديان كلها، وضمان الممارسة الحرة لكل الطقوس ولكل المعتقدات، بشرط أن لا يشوش الأمن العام...

"بناء على ما تقدم،

"فإن الاعتراف الرسمي من قبل الحكومة بتبديل المذهب، وذلك بتدوينه في سجلات النفوس، يعتبر مخالفة فاضحة للشرع الإسلامي، ذلك الشرع الذي قضى الدستور باحترامه.

:ومن ناحية أخرى، أرى من واجبي لفت نظركم الى حقيقة راهنة، أي أنه إذا أُجيب الى طلب يوسف شحاده نثير عاصفة هوجاء من الغضب والاحتجاجات بين صفوف الشعب الإسلامي".

وهناك أمور أخرى. منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، التساؤل عن سبب هجرة السريان الكثيفة الى لبنان من العراق، وهجرة الأرثوذكس السوريين الى لبنان منذ بدء سلسلة الانقلابات سنة 1949، وتشريع جمال عبد الناصر في مصر الذي يمنع المسيحيين من تدريس اللغة العربية والتاريخ حتى في مدارسهم. ألا يعني هذا التشريع أن المسلم وحده مواطن كامل المواطنة، وأن اللغة العربية، اللغة المقدسة، لغة القرآن، لا يجوز أن "يدنّسها" الكفار والمشركون؟

في كل ما تقدم، ظهر أن المسلمين كانوا يتصرفون إنطلاقاً من السلطة بواسطتها وباسمها، والتي تقوم على الدين الإسلامي وملهماته. فهل من الضروري أن يكون المجتمع السياسي للمسلمين مجتمعاً تسوسه الشريعة الإسلامية؟